EGYPTIAN SOCIETY OF CONSULTING ENGINEERS (ESCONE)
MEMBER OF THE FEDERATION INTERNATIONALE DES
INGENIEURS-CONSEILS (FIDIC)

الجمعية المصرية للمهندسين الإستشاريين (إسكون)
عضو الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين(فيديك)

SUPPLEMENT TO FOURTH EDITION 1987 OF CONDITIONS OF CONTRACT FOR WORKS OF CIVIL ENGINEERING CONSTRUCTION

REPRINTED 1992 WITH FURTHER AMENDMENTS

ملحق للطبعة الرابعة ١٩٨٧

شروط التعاقد لأعمال الهندسة المدنية

أعيدت الطباعة في ١٩٩٢ مع تعديلات

SECTION A - DISPUTE ADJUDICATION BOARD
SECTION B - PAYMENT ON A LUMPSUM BASIS
SECTION C - LATE CERTIFICATION
First Edition 1996

القسم أ — مجلس حل المنازعات
القسم ب — الدفع علي أساس القيمة الإجمالية
القسم ج — تأخر السداد
الطبعة الأولي١٩٩٦

إعداد

جمال الدين نصار

أستاذ الإنشاءات – كلية الهندسة – جامعة عين شمس
مسئول مجموعة الدول الأفريقية أعضاء الفيديك
عضو المكتب التنفيذي ومسئول لجان العقود والوساطة والتحكيم بالفيديك
أمين عام الجمعية المصرية للمهندسين الاستشاريين "إسكون"

حسين مصطفي

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

مارس ١٩٩٧

مقـــــدمة

أعد هذا الملحق ليستخدم مع " شروط التعاقد لأعمال مقاولات الهندســة المدنية " الطبعـــة الرابعــة ١٩٨٧ والمعاد طباعتها فى عام ١٩٩٢ مع إضافة بعض التعديلات الأخرى عليها .

وهــذا الملحق يتكون من ثلاثة أقسام :

القســم أ :

ويختص بمجلس حل المنازعات :

من المعروف أن الطبعة الرابعة من شروط عقد الــفيديك لأعمال الهندسة المدنية الصادرة في ١٩٨٧ والــتي أعيد طباعتها في ١٩٨٨ مع بعض التعديلات والإضافات ثم أعيدت طباعتها مرة أخري في١٩٩٢ بعدإضافــة تعديلات أخري تمثل أحد أهم العقود الدولية النموذجية الصادرة عن الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشـــاريين "فيديك". ومنذ صدور الطبعة الأولي من هذا النموذج في ١٩٥٧ فإن لجنة العقود بالفيديك تولــت تحديثهــا بشكل مستمرومتابعة نتائج إستخداماتها علي الصعيد الدولي. ولهذا أصدر الفيديك الطبعة الثانيـــة في ١٩٦٩ ثم الطبعة الثالثة في مارس ١٩٧٧.

ورغم هذه التعديلات والطبعــات المتتالية فإن الفيديك لم يمس أسس بنــاء هذا العقــد وصياغته والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ – يتحدد سعر العقد بإعادة قياس الكميات المنفذة فعلا بالطبيعة وإعتبار قائمة الكميات التقريبية التي يعدها المهندس المصمم معدة لأغراض العطاء فقط .

٢ – توزيع المخاطر علي أساس أن رب العمل هو الطرف الذي يتحمل المخاطر عندما تكون هذه المخاطر :

- من النوع الذي لا يمكن لمقاول متمرس (خبير) أن يتوقع حدوثها ،
- لا تخضع لسيطرة أى من الطرفين ،
- من النوعية التي لا يمكن التأمين ضدها ،
- ظروف أرضية (جيوفيزيقية) لا يمكن توقعها .

٣ – استخدام اللغة القانونية الإنجليزية ومبادئ القانون العام (Common Law) .

٤ – توظيف مهندس لإعداد مستندات التعاقد ويشترك في اعداد العطاء وتقييم المتقدمين وإختيار المقاول الأفضل وإدارة العقــد أثناء التنفيذ.

٥ – وتتطلب الفيديك من المهندس ألا يعتبر نفسه ممثلا لرب العمل فقط وإنما تطلب منه أن يتصرف كشخص مهني مستقل تماما ومحايد كلما إقتضي عمله أن يصدر قرارا أو يبدى رأيا أو يعطي موافقة أو يعبر عن رضائه أو مصادقته أو يقوم بأي تصرف آخر من شأنه أن يؤثر علي حقوق رب العمل أو المقاول.

وبالتالي فإن عقود الفيديك مبنية علي أساس أن المهندس هو أساس تنفيذ العقد وأنه بمجرد توقيع العقد بين المقاول ورب العمل يصبح للمهندس السلطة الكاملة لإتخاذ مايراه من قرارات سواء بصفته ممثلا (أو وكيلا في بعض الأحيان) لرب العمل أوشبه محكم فى حالة حدوث أى منازعة بين رب العمل والمقاول وتكون قراراته هذه ملزمة للطرفين بغض النظر عن رضاء أو إعتراض أي منهما عليها. ورسم العقد طريق وأسلوب الإعتراض أو الطعن (البند ٦٧) علي هذه القرارات التي تظل نافذة حتي يعاد طرحها وطلب تعديلها أو تغييرها أو إلغائها أمام المهندس نفسه إذا رأي ذلك. أو أن يتم ذلك عن طريق الحل الودي بين الطرفين أو اللجوء إلي التحكيم إعمالا للبند ٦٧ من عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر)، أو البند ٥٠ من عقد الأعمال الكهربائية والميكانيكية شاملا أعمال التركيبات (الكتاب الأصفر). وظلت هذه الطريقة مطبقة لفترة طويلة (من ١٩٥٧ وحتي ١٩٩٦).

وبديهي أنه من الضروري لنجاح هذا الدور أن يؤمن طرفي العقد، رب العمل والمقاول، بأن المهندس سوف يتصرف باستقلالية وبحياد كامل.

وفى السنوات الأخيرة ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وفي الدول النامية ، التي تعتبر من أكثر المناطق المستخدمة لعقود الفيديك في مشروعاتها الضخمة والمكلفة ، تنامي الإتجاه لدي أرباب العمل للإبتعاد عن هذا الدور الخاص والفريد للمهندس لأسباب عدة.

وحيث أنه كثيرا ما ينظر رب العمل إلي المهندس علي أنه موظف لديه يختاره ويعينه ويغيره ويدفع أجره بمعرفته ولا يقبل أن يتخذ هذا الموظف أي قرار يخالف مشيئته أو أن يتصرف بحيدة وإستقلالية (طبقا لنص البند الفرعي ٢-٦) وخاصة إذا ماكانت نتيجة هذه الحيدة أو الإستقلالية لا تتفق مع مصالحه العاجلة.

وفي بعض الحالات الأخري ، حيث يكون المقاول والمهندس من الدول المتقدمة ويعرف أحدهما الآخر من مشروعات سابقة ، يتنامي إحساس رب العمل بأنه قد لايحصل علي حقوقه كاملة أو أنه يستطيع التيقن من حيدة أو إستقلالية المهندس نتيجة لوجود هذه العلاقة. بالإضافة إلي ذلك ، فإنه من المؤسف أن العلاقة السابقة المبنية علي الثقة بين المهندس ورب العمل قد أستبدلت الآن ، في معظم الحالات ، بعلاقة تجارية بحتة ، وساعد علي ذلك أن إختيار المهندس أصبح يتجه إلي الأرخص وليس إلي الأحسن والأكفأ.

ورغم أن البند الفرعي ٢-٦ من الكتاب الأحمر ينص علي أنه علي المهندس كلما إقتضي العقد أن يمارس سلطاته في إصدار قرار أو إبداء رأي أو مصادقة أو التعبير عن رضائه أو موافقته أو تحديد قيمة أو القيام بأي تصرف قد يؤثر علي حقوق أو التزامات رب العمل أو المقاول ، أن يراعي الحيدة الكاملة وأن تكون جميع تصرفاته وقراراته وآرائه وموافقاته وفقا لشروط العقد وأحكامه، وكذلك قرر العقد لرب العمل أنه يستطيع أن يحد من سلطات المهندس هذه من خلال شروط تعينه بأن يطلب من المهندس أن يحصل علي تصديق خاص من رب العمل قبل أن يباشر أي من هذه السلطات(البند الفرعي ٢-١) وبيان هذه القيود في الجزء الثاني من شروط العقد ، فإن هذه الأجراءات لم تنجح في إرضاء أرباب العمل الذين إعتقدوا أن المهندس قد إنتزع سلطاتهم وأنه أصبح المهيمن علي المشروع وأن علاقاته المهنية المستمرة بالمقاولين قد تجعله يتصرف في غير صالحهم.

إضافة إلي ذلك فإن واقع الأمور وتقاضي المهندس لأجره من رب العمل مباشرة أدخل الشك في نفس المقاول وجعله في كثير من الأحيان يعتقد أن المهندس يصعب عليه ، إن لم يستحل ، أن يكون محايدا وأن يقضي بالعدل فيما لو نشأ نزاع بين المقاول ورب العمل، وخاصة أنه في بعض الحالات قد يكون الخطأ ناشئا عن أعماله أو تصميماته أو تصرفاته هو أو ممثليه بالموقع.

ولتجنب هذه الشكوك والمخاوف ، طورت طرق أخرى مختلفة لحل المنازعات ، التي تنشأ أثناء تنفيذ الأعمال ، هي في الواقع أقرب ماتكون إلي أسلوب التحكيم الذي يمثل فيه الطرفين كل منهما بممثل يختاره بمعرفته ويثق فيه وعضو ثالث مرجح يختاره الطرفان أو بممثل واحد يتفق عليه الطرفان ويطمئنان إليه ولا يكون له أية علاقة مباشرة بأي منهما أو بالمشروع موضوع العقد ذاته ، ويتم ذلك بتعيين خبير أو خبراء عند بداية التعاقد يظلون على إتصال بتقدم الأعمال عن طريق زيارات متكررة إلي الموقع ، على فترات منتظمة ، ويكونون جاهزين للقيام ، في أي وقت ، بحل أى منازعات قد تنشأ أثناء تنفيذ العقد.

وهذه الطريقة المرادفة الخاصة لاقت استحساناً متطردا في العقود وتبناها الفيديك في أحدث العقود التي أصدرها وهو عقد "التصميم والتشييد أو عقد تسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي)"والذي صدرت الطبعة الأولي منه في سبتمبر ١٩٩٥.

وكذلك أقرها البنك الدولي في "النماذج النمطية للعطاءات" الصادرة عنه في يناير ١٩٩٥، رغم أنه قد إتخذ الكتاب الأحمر أساسا لهذه النماذج. ويطلب البنك الدولي في تنفيذ العقد تعيين مجلس لحل المنازعات يتكون من ثلاث أعضاء للعقود التي تزيد قيمتها التعاقدية عن خمسين مليون دولار. أما بالنسبة للعقود التي تقل قيمتها عن ذلك فيسمح البنك الدولي لرب العمل بإختيار عضو (خبير) واحد أو مجلس يتكون من ثلاث أعضاء أو أن يبقي علي الدور التقليدي للمهندس كما حدده الفيديك في الطبعة الرابعة من الكتاب الأحمر.

واتجهت نية لجنة العقود بالفيديك حديثا إلي تبني هذا الإتجاه في عقد أعمال مقاولات الهندسة المدنية عند إعداد الطبعة الخامسة المعتزم أصلا إصدارها في نهاية ١٩٩٧.

وواجهت عقود الفيديك ضغوطا شديدة بعد إصدار عدة جهات وهيئات متخصصة لنماذج جديدة من العقود تبنت هذا الإتجاه في حل المنازعات.

مثال ذلك "عقد الهندسة الجديد NEC " الصادر من معهد الهندسة المدنية ICE بالمملكة المتحدة. كما نص التقرير الذي أعده "ليثام" عن أعمال التشييد في المملكة المتحدة أن قيام المهندس بدور شبه تحكيمي بين الأطراف في حل المنازعات في العقود إلي جانب عمله في إدارة العقد ليس واقعيا في أعمال التشييد الحديثة. وتأيد ذلك بالموافقة التشريعية علي أن يكون من حق أي من أطراف التعاقد أن يحيل أي نزاع حول العقد إلي مجلس حل المنازعات DAB.

وبناء علي ماتقدم ، عادت لجنة العقود بالفيديك وقررت عدم الإنتظار حتي صدور الطبعة الخامسة السابق الإشارة إليها ، والتي قد تتأخر عن نهاية ١٩٩٧ ، وقررت إصدار الملحق موضوع هذا المقال في أكتوبر ١٩٩٦ ليستخدمه رب العمل الذي يرغب في تعديل الدور التقليدي المتخذ أساسا للطبعات السابقة من عقود الفيديك ، وعلي الأخص تعديل الطبعة الرابعة الحالية.

ويري الفيديك أن هذا بديل مقبول لدور المهندس السابق فى حل المنازعات. ويلاحظ أن الصياغة المقترحة لهذه التعديلات تختلف عن نظيرتها في الكتاب البرتقالي. وهذا الإختلاف يعكس مدي التطور السريع الذي تتعرض له هذه الأساليب الحديثة في حل المنازعات . ويعتزم الفيديك إصدار تعديلات مماثلة للكتاب البرتقالي.

وتنص مواد القسم " أ " علي تشكيل مجلس لحل المنازعات يتكون من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء ليحل محل المهندس فى هذا دور. كما تعطي صياغة معدلة للبند ٦٧ الخاص بتسوية المنازعات، ودليلا للبند ٦٧ المعدل ونموذجا لصياغة وإجراءات تعيين مجلس حل المنازعات. ويحتوى هذا القسم من الملحق على التعديلات المطلوبة لملحق العطاء المعدل المناظرة للبند ٦٧ المعدل.

الجزء ب :

ويغطي القسم "ب" المدفوعات بنظام القيمة الإجمالية بدلا من النظام الذي إعتمده الفيديك في عقوده القائمة والمؤسس علي إعداد قائمة تقديرية للكميات يعدها الإستشاري ويطرحها ضمن مستندات العطاء ثم سداد الدفعات الشهرية والمحاسبة النهائية علي أساس إعادة قياس الكميات المنفذة فعلا في الطبيعة وسداد قيمتها طبقا للفيات الواردة بعطاء المقاول.

وتقدم هذه القائمة التقديرية للكميات والفيات وسيلة أساسية لمقارنة قيمة العطاءات المقدمة من المقاولين المتقدمين بعطاءات لتنفيذ المشروع كما تساعد في التأكد من أن المقاولين المتقدمين للعطاء يتفهمون نوعية وحجم الأعمال المطلوبة بشكل جيد.

وإلي جانب ذلك ، فإنه في بعض الحالات قد يرغب رب العمل في التعامل علي أساس سعر إجمالي للعقد للإستفادة من ميزات هذا النظام. وأهم هذه الميزات إلي جانب تحديد السعر الإجمالي للعقد مقدما ، الأمر الذي يساعد علي التخطيط الدقيق لتكاليف المشروع ، هي عدم الحاجة إلي أي قياس أو إعادة قياس لكميات الأعمال.

كما أن من بين مميزاتها عدم تحمل رب العمل أو مهندسه الإستشاري لمخاطر ومسئولية أي تجاوز في الكميات المقدرة وتحمل المقاول وحده لهذه المسئولية. ولايناسب عقد القيمة الإجمالية سوي المشروعات التي يقوم رب العمل أو المهندس بتطوير تصميماتها إلي درجة تسمح للمقاول بإعداد جميع الرسومات التنفيذية والتفاصيل اللازمة للتنفيذ بمعرفته دون الرجوع إلي رب العمل أو المهندس للحصول علي أي إيضاحات أومعلومات إضافية بخلاف تلك التي قدمها له رب العمل أو المهندس. رفق التصميم المذكور.

وكذلك لا تستخدم هذه النوعية من العقود إلا إذا كان من غير المحتمل الحاجة إلي تغييرات أو تعديلات جوهرية.

ولايستبعد الملحق الجديد للكتاب الأحمر قيام المقاول ببعض أعمال التصميم وفي الحقيقة غالبا ما يكون القاول، وخاصة في المشروعات الصناعية الكبيرة ، ملزما بالقيام بأعمال تصميم أساسية لتحقيق إحتياجات رب العمل. وينص العقد علي أن يقوم المقاول بإعداد الرسومات التنفيذية بمعرفته وعلي مسئوليته وأن يقدمها إلي المهندس لإعتمادها وذلك لتجنب أية مطالبات ممكنة قد تنشأ بسبب أي إختلاف بينها وبين مستندات العطاء فيما لو أعدها رب العمل أو المهندس. وقد يحدث أن تكون الرسومات التنفيذية التي يقدمها المقاول هي نفسها الرسومات التي أعدها المهندس وقدمها ضمن مستندات العطاء سواء أدخل عليها المقاول بعض التعديلات أو قدمها كما هي دون أي تعديل. وبالتالي فإن الرسومات التنفيذية قد تكون نتيجة للتصميم الذي يعده المقاول أو تكون رسومات إضافية يري المقاول أنه يحتاجها.

وحيث يطلب من المقاول أن يقوم بأعمال التصميم وإعداد الرسومات فمن المهم أن تعكس مستندات العطاء بشكل واضح إحتياجات رب العمل وأن تحتوي تعليمات دقيقة عن إعداد الرسومات التنفيذية والكودات التي يجب تطبيقها.

وتتجه نية الفيديك بالملحق الجديد إلي إستخدام عقد القيمة الإجمالية في المشروعات البسيطة والمباشرة (والتى تبلغ قيمتها حوالي مليون دولار أمريكي فقط) والتي تحتاج إلي مدة تنفيذ قصيرة ، حوالي إثني عشر شهرا). ومع ذلك فإن هذه القيمة وهذه المدة ليست جامدة ويمكن أحيانا إستخدام هذا العقد في أعمال تتجاوز قيمتها ومدة تنفيذها الحدود المقترحة أعلاه ، وإن كان الفيديك يري أنه في حالة المشروعات المعقدة والتي تحتاج إلي مدة تنفيذ طويلة يجب إستخدام عقد افيديك الخاص بالتصميم والتشييد وعقد تسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي- الطبعة الأولي- ١٩٩٥).

وحتي الآن فإنه عند الرغبة في إستخدام الكتاب الأحمر في هذه النوعية من التعاقدات ، فإنه علي رب العمل أو مهندسه إعداد وإعادة صياغة التعديلات المطلوبة بمعرفته.

ولذا يحتوى هذا القسم "ب" من الملحق على التعديلات اللآزم إدخالها علي بنود الجزء الأول من (الشروط العامة) عقد الفيديك لأعمال مقاولات الهندسة المدنية لتحويله إلي عقد يمكن بمقتضاه سداد قيمة العقد على أساس القيمة الإجمالية . كمايحتوى القسم" ب " أيضا على نموذج العطاء المعدل ونموذج الاتفاقية المناظر لنظام القيمة الاجمالية .

وأهم التعديلات التي يقترحها هذا الملحق عند إستخدام عقد القيمة الإجمالية تتلخص في النقاط التالية:

١ - الدفعات الجارية :

يضع الملحق نظاما لتنظيم الدفعات الجارية مبني علي أساس تحقيق أهداف بينية أو أنشطة محددة أثناء تقدم أعمال التنفيذ. وحيث أن عقود الفيديك مصممة أساسا لإستخدامها في المشروعات الدولية ، كما أنها تحاول أن تعكس أفضل وأحدث طرق التشييد الحديثة ، وتتبني سداد دفعات جارية للمقاول أثناء تقدم الأعمال.

ولهذا فهي تطالب المقاول المتقدم بالعطاء بأن يقدم مع عطائه تحليل تفصيلي لمكونات القيمة الإجمالية للعقد. ولرب العمل أن يحدد هذه المكونات في مستندات العطاء.

وعلي سبيل المثال ، فإن هذه المكونات في حالة إنشاء مبني ، تكون :

الحفر – الأساسات – المباني – الأسقف – الصرف الصحي والسباكة – الكهرباء – تكييف الهواء – التشطيبات الداخلية – التشطيبات الخارجية – ...إلخ. وحتي لايلجأ المقاول الي محاولة إقتضاء مبالغ كبيرة من قيمة العقد في مراحل التنفيذ المبكرة ، فإن الملحق يحذر المقاولين المتقدمين إلي العطاء بأنهم قد يطالبون بتقديم ما يثبت النسب المئوية التي يتقدمون بها للمكونات المختلفة للمشروع.

ويقترح الملحق علي رب العمل طريقتين مترادفتين عند إعداده لمستندات العطاء لتحديد الدفعات الشهرية :

١ – التقييم علي أساس النسبة المئوية لإكتمال كل من مكونات الأعمال المنصوص عليها في جدول الأعمال.

٢ – ولتجنب الخلاف حول تقييم النسبة المئوية أعلاه ؛ فإن المرادف الآخر هو أن يقرر رب العمل أن يقوم بسداد قيمة كل من مكونات الأعمال بعد إكتماله تماما ، وليس قبل ذلك. وفي هذه الحالة فإن كل مكون يعتبر هدفا في في حد ذاته في جدول الأعمال. وقد واجهت هذه الطريقة إعتراضات كثيرة من بعض المقاولين بحجة أن بعض أرباب الأعمال يتعنتون أحيانا في الإقرار بأن المكون قد إكتمل مستغلين وجود بعض النواقص الثانوية التي ليس من المفروض أن تمنع الإستلام.

وقد تكون أي الطريقتين أقل عدالة من ناحية توقيت السداد إلي القاول ولكن يعوض ذلك توفير الجهد والوقت الذي يبذله القاول عادة لإعداد المستخلصات الشهرية في حالة العقد علي أساس القياس وقائمة الكميات.

٢ – التغيير في الأعمال :

تم الإبقاء علي صياغة البند الفرعي ٥١ – ١ دون تغيير في الملحق الجديد. وبهذا يحتفظ المهندس بسلطاته فيما يختص بتغيير الأعمال من ناحية الشكل والجودة والكمية. ويري الفيديك أن هذا الإجراء له مليبرره، حيث أن أي رب عمل قد يرغب في إدخال تغيير علي العقد بعد توقيعه لأسباب عديدة. ومع ذلك ، فإن إستخدام هذه النوعية من العقود يجب أن يكون مقصورا علي العقود التي لايتوقع أن يناها أي تعديل أو يدخل عليها أي تغيير.

والسبب في ذلك واضح وهو أن عدم إحتواء العقد علي قائمة كميات مسعرة يجعل التقييم العادل لأي تغيير أوإضافة صعبا ومجالا خصبا للخلاف.

٣ – تعديل الأسعار :

لم يدخل الملحق أي تعديلات علي البند الفرعي ٧٠ –١ ويري الفيديك أنه إذا أعتبر ذلك مناسبا فإنه يمكن إضافة تعديل مناسب لقيمة العقد التي قد يتسبب فيها إرتفاع أو إنخفاض أجور العمالة والمواد والأمور الأخري التي تأثر علي تكلفة تنفيذ الأعمال. ورغم ذلك،فإنه طالما أن عقد القيمة الإجمالية لا ينصح بإستخدامه أساسا إلا في المشروعات التي تنفذ في مدة قصيرة فإنه من غير المتوقع أن يحتاج الأمر إلي أخذ تعديل الأسعار في الإعتبار.

٤ – المبالغ الإحتياطية ومقاولي الباطن المسمين :

يسمح الملحق لربالعمل ان يضمن العقد مبالغ إحتياطيةوأن يسمي مقاولي الباطن اذا مارغب في ذلك. ويجدر التنويه هنا أن أسلوب التعاقد علي أساس السعر الإجمالي المقترح لا يعني كما قد يتخيل البعض تثبيتا لسعر العقد بل إن هذا السعر ، المقدم بالعطاء ، قد يتغير لعدد من الأسباب منها تأثير التغييرات وصاعد الأسعار إذا ما أخذت في الإعتبار. ورغم ذلك، فإن هذه النوعية من العقد قد توفر تأكيدا إضافيا لرب العمل بالنسبة لتكلفة المشروع وخاصة وأنه لا يتحمل أيةمخاطرة بالنسبة لكميات البنود المختلفة ، طالما أنه لم يدخل أية تعديلات علي الأعمال بعد ترسية العطاء.

الجزء ج :

ينص البند الفرعي ١٠/٦٠ علي أنه علي رب العمل أن يسدد المبالغ المستحقة للمقاول طبقا لأي شهادة دفع جارية (مستخلص) يصدرها المهندس ، في خلال فترة ٢٨ يوما من إستلامه لهذه الشهادة. فإذا أخفق رب العمل في السداد خلال هذه الفترة ، وجب عليه تعويض المقاول نظير تأخره في السداد بأن يدفع إليه فوائد المبالغ المستحقة منذ تاريخ إستحقاقها.

ويعتبر الفيديك هذا المطلب عادلا لطرفي التعاقد وخاصة في هذه الأيام التي يقل فيها هامش الربح وتزداد فيها أعباء الإقتراض.

ورغم ذلك ، فبينما البند ٢/٦٠ من الكتاب الأحمر المهندس بأن ينهي مراجعة أي شهادة دفع (مستخلص) يقدمها المقاول خلال مدة أقصاها ٢٨ يوما من تقديمها إليه من المقاول ، فإنه لا ينص علي تعويض المقاول في حالة عدم إلتزام المهندس بهذه المدة . والمعتاد أن المهندس المستقل الكفء يبذل عادة قصاري جهده للوفاء بهذا الإلتزام .

ومع التغير الحادث في مستوي المسئولين عن الإشراف علي التنفيذ وتحول العلاقة الهندسية إلي الأسلوب التجاري السائد حاليا كثيرا ما يحدث أن هؤلاء المشرفين يتعمدون عدم الالتزام بهذه المدة . ولهذا يشكوا المقاولين من المهندسين الذين يتجاوزون ال ٢٨ يوما المحددة لإعتماد المستخلص وبالتالي تأخير صرف مستحقاتهم دون أن يكون في إستطاعة المقاول إتخاذ أي إجراء حيال ذلك .ولهذا فإن الملحق يقترح تعديل البند الفرعي ١٠/٦٠سداد فوائد عن المبالغ المستحقة للمقاول إذا زادت الفترة التي يستغرقها إعتماد شهادة الدفع عن ٥٦ يوما من تاريخ تقديمها إلي المهندس للإعتماد . والملاحظ أن الفيديك بهذا التعديل لم يقلل المدة الكلية التي تنص عليها الطبعات السابقة في البندين الفرعيين ٦٠ /٢ ، ٦٠ /١٠ ولكنه يوفر وضعا أكثر عدلا للمقاول ويشجع رب العمل علي والمهندس علي الوفاء بإلتزاماتهم في التوقيت العادل.

ولهذا يقدم القسم "ج" نصا مرادفا يؤمن المقاول فى حالة تأخر المهندس فى اعتماد الدفعات المؤقتة (المستخلصات الجارية).

المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

"الجزء أ" : مجلس حل المنازعات

تعديلات للبند ٦٧ – تسوية المنازعات

تسوية المنازعات والتحكيم

٦٧-١	مجلس حل المنازعات	أ –
٦٧-٢	إجراءات الحصول على قرار المجلس	أ –
٦٧-٣	التسوية الودية	أ –
٦٧-٤	التحكيم	أ –
٦٧-٥	عدم الإمتثال لأحكام المجلس	أ –
٦٧-٦	نهاية صلاحية المجلس المعين	أ –

تعديلات يجب أن تدخل على ملحق العطاء أ –

دليل للبند ٦٧ المعدل – المنازعات والتحكيم

٦٧-١	مجلس حل المنازعات	أ –
٦٧-٢	إجراءات الحصول على قرار	أ –
٦٧-٣	التسوية الودية	أ –
٦٧-٤	التحكيم	أ –
٦٧-٥	عدم الإمتثال لقرار المجلس	أ –
٦٧-٦	نهاية صلاحية تعيين المجلس	أ –

نموذج لشروط التعيين والقواعد الإجرائية لمجلس حل المنازعات

نصوص تعيين مجلس مكون من ثلاثة أعضاء	أ –
نصوص تعيين مجلس مكون من عضو واحد	أ –
القواعد الإجرائية لمجلس الموفقين (ثلاثةأعضاء)	أ –
القواعد الإجرائية لمجلس الموفقين (عضو واحد)	أ –

الموضوع رقم الصفحة

القســـم ب : الدفع على أساس القيمة الإجمالية

- مقدمـــــة ب –
- تعديلات للجزء الأول " الشروط العامة " ب –
- تعديل نموذج العـــطاء ب –
- تعديل إتفاقية العـــقد ب –

"القســـم ج" : المستخلصات المتأخرة ج –